

المبحث الثامن: التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله^(١).

أولاً: حكمه:

مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢). وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، منها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما [انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»؟ قال: يا نبي الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣). وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة^(٤).

والمسلمون لهم طهارةتان: طهارة بالماء، وطهارة بالتيمم لمن لم يجد

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١، وفتح الباري، ٤٣١/١، والمغني لابن قدامة،

٣١٠/١، وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، والشرح الممتع، ٣١٣/١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وانظر: سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٤٤،

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم

١٦٨٢، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» الحديث، وفيه: «جعلت لي

الأرض مسجداً وطهوراً، فأيتما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». أخرجه البخاري في كتاب

التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، برقم ٥٢١.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ٣١٠/١، وشرح الزركشي، ٣٢٤/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤١١/١.

الماء أو عجز عن استعماله، فمن وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه أن يتطهر به، ومن تعذر عليه استعماله أو لم يجده قام مقامه التييم وهو رافع إلى وجود الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء، والصواب أن المسلم إذا عجز عن الماء أو لم يجده تييم في أي وقت شاء، وأجزأه حتى يجد الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل، ويجزئ التييم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها^(١).

ثانياً: من يجوز له التييم؟ يجوز التييم ويشرع لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

١- إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣).

٢- إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد، أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتييم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)؛ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

٣- إذا كان الماء شديد البرودة، ويحصل له ضرر باستعماله، بشرط أن

(١) انظر: الشرح الممتع، ٣١٤/١ و ٣٢١، وفتاوى ابن تيمية، ٣٤٦/٢١-٣٦٠، ورجح ذلك كله العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٦٣٦-١٤٨، وتعليقه على متقى الأخبار للمجد ابن تيمية، ويفتي بذلك كثيراً، وانظر: زاد المعاد، ٢٠٠/١، وفتاوى اللجنة، ٣٤٤/٥، و٣٤٩ و ٣٥٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٣٤٤، ومسلم، برقم ٦٨٢، وقد تقدم تخريجه.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧، وانظر: المغني، ٣١٤/١، وشرح العمدة، ٤٣٣/١-٤٣٨.

يعجز عن تسخينه؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله ﻋﻠﻴﻚ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

٤- إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛ لحديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...»^(٣).

٥- إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩، وانظر: الشرح الممتع، ٣١٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم، برقم ٣٣٤، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم ٦٧٠، والحاكم وغيرهم، وحسن إسناده الأرئوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم ٣٣٦ و ٣٣٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصبیه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم ٥٧٢، وابن حبان (موارد)، برقم ٢٠١، والحاكم، ١٦٥/١ و ١٧٨/١، وحسنه الألباني في تمام المنة، ص ١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيحه، وحسنه الأرئوط لشواهد في جامع الأصول، ٢٦٥/٧ - ٢٦٦، ومال سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعتضد بالمسح على الخفين، فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب أولى أن يمسخ على الجبائر، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لجراحة مشروعا. وانظر: صحيح سنن أبي داود، برقم ٣٢٥، و ٣٢٦.

من يناوله الماء فهو كالعادم^(١).

٦- إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب وتيمم^(٢).

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله^(٣).

ثالثاً: كيفية التيمم وصفته:

١- ينوي؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤). ومحلها القلب فلا يتلفظ بها.

٢- يسمي الله فيقول: «بسم الله»^(٥).

٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة؛ ثم يمسح جميع وجهه بكفيه، ثم يمسح جميع الكفين بعضهما ببعض يمسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه وباطنهما: من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح^(٦)؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٧). وفي

(١) المغني لابن قدامة، ٣١٥/١ و٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٣٠/١.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٤٣/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٨/١.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ٣٢١/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ٤٢٢/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٣١/٥.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٨، ٣٩٩، والترمذي، برقم ٢٥، وقد تقدم تخريجه في صفة الوضوء.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٤٧/١ - ٣٥٠، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٣٥٤/٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيّم هل ينفخ فيهما، برقم ٣٣٨، ومسلم في كتاب

لفظ لمسلم: «وضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه»^(١)، وفي لفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا: ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»^(٢)، فإذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفخ فيهما أو نفضهما^(٣).

رابعاً: نواقض التيمم ومبطلاته:

١- ينقض التيمم ويطله ما ينقض الوضوء؛ لأن التيمم بالصعيد الطيب قام مقام الماء فينقض الطهارة بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا تيمم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه؛ لأن البطل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل^(٤).

٢- وينقض التيمم وجود الماء، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٥). أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل بالقدرة على استعمال الماء^(٦).

الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨، وما بين المعقوفين في لفظ مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٦٨ / ١١١.

(٢) البخاري، برقم ٣٤٧، ومسلم، برقم ١١٠ - (٣٦٨).

(٣) ويفتي بذلك العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٠/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١/١، والأسئلة والأجوبة الفقهية للمسلمان، ٤٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم ٣٣٢ و ٣٣٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم ١٢٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم ٣٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٦٧/١، وفي الإرواء، برقم ١٥٣، وذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص الحبير، ١٥٤/١.

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٤١/١.

خامساً: فاقد الطهورين: الماء والتراب:

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب، ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت^(١)، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(٢). فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلى على حسب حاله^(٣). قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤). وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

سادساً: من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة، ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر،

(١) هلك: ضاعت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، برقم ٣٣٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ١٠٩ / ٣٦٧، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣/٤٦٥.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) أخرجه البخاري، برقم ٧٢٨٨، ومسلم، برقم ١٣٣٧، وقد تقدم تخريجه.

فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيهما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١). فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء والصلاة أصاب السنة؛ لأنه فعل ما قدر عليه، أما الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر الثاني على اجتهداده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم ٣٣٨، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، برقم ٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٢/١، وصحيح أبي داود، ٦٩/١.

(٢) قال ذلك العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام، وفي المنتقى للمجد ابن تيمية.